

الوسيط في المذهب

والثاني لا حجر فيه فإن التيمم للجراحة وهي قائمة وثم لفقد الماء فلا بد من إفنائه أولاً

والثالث أنه لا ينتقل إلى عضو ما لم يتم تطهير العضو الأول فلو كان الجراحة على يده فيغسل وجهه ثم يديه ويمسح على الجبيرة ثم يتيمم ثم يمسح رأسه ويغسل رجليه \$ السبب السابع العجز بسبب جراحة .

فإن لم يكن عليه لصوق فلا يمسح على محل الجرح وإن كان عليه لصوق فيمسح على اللصوق كالجبيرة .

وهلى يلزمه إلقاء اللصوق عند إمكانه